

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٤٦٩

موظفين .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٥ مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس والمصادقة على هذه القوانين .

٤٦٩

- قراران مؤرخان فى ٣ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ و ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر .

٤٧٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ستة أعوان تقنيين لحماية النبات .

٤٧٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتوظيف ٢٥ عوناً تقنياً للاشغال الفلاحية .

٤٧٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عاى ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات لجنة المؤسسات ومصلحة التكوين المهنى والتأهيل العمالي .

٤٦٢

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٢٣ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

٤٦٣

وزارة العدل

- مراسيم وقرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٦٧
- مراسيم مؤرخة فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ٤٦٨
- قرارات مؤرخة فى ٢١ و ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة

بلاغات ، اعلانات

- القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوي الجاري في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ من السندات المطروحة في السحب السابق والتي لم يجر بعد تسديدها . ٤٧٦
- مناقصات . ٤٧٧
- اذنارات لمقاولين . ٤٧٩

- قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة ادارية مؤقتة للجمعية الجزائرية لتربية الفهم . ٤٧٥

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة تكلف باعداد الاستقبال في مصيف مورتى والشاطئ الغربى لاعضاء مؤتمر الرؤساء الافريقيين الاسيويين . ٤٧٥

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باختصاصات لجنة المؤسسات ومصلحة التكوين المهني والتاهيل العمالي

في المؤسسة المعتمدة وانجازه او التكليف بانجازه ثم مراقبته.

المادة ٥ : ولهذه الغاية يجب عليها على الخصوص أن تقوم بما هو مذكور بعده وذلك تبعا للمستندات النموذجية التي ستضعها مندوبية التكوين المهني وترقية الاطارات .
- تحرير جرد عن جميع مناصب المؤسسة .

- اجراء تحليل لمناصب الشغل بقصد تحديد مستويات المعارف والكفاءات اللازمة لتشغيل هذه المناصب .
- وضع بطاقة لكل عون يشتغل في المؤسسة ، توضح مستواه الدراسي والمهني ومدى اهليته للترقية .

المادة ٦ : تقوم مصلحة التكوين المهني تحت ادارة لجنة المؤسسات بتحضير مخطط سنوي للتكوين ومشروع الميزانية اللازم لتنفيذه .

المادة ٧ : يجب أن يكون مخطط التكوين مطابقا للخطة العامة التي تحددها المصالح المختصة ومنسوبة التكوين المهني وترقية الاطارات ، وللارشادات الخاصة المتعلقة بنشاط كل قطاع والمعدة خصوصا في نطاق اللجان التقنية المهنية .
وتبلغ الادارة رسميا هذه الارشادات الى رئيس المؤسسة الذي يبلغها الى لجنة المؤسسة للتنفيذ .

المادة ٨ : تصدر لجنة المؤسسات التعليمات الضرورية الى مصلحة التكوين المهني لتقوم على الخصوص بوضع ما يلي :
- جرد خاص بالمناصب التي يجب أن ينظم من أجلها تكوين يتم كل سنة .

- قائمة للمرشحين القابلين لأن يتم تكوينهم للفاية المذكورة .
- وسائل التكوين الضرورية .

المادة ٩ : يعرض المخطط والميزانية على موافقة الادارة وتقدمها لجنة المؤسسات عند فاتح مارس لأقصى غاية من كل سنة ميلادية وخلال السنة الجارية ، بعد شهرين من صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : تقدم لجنة المؤسسات الى الادارة :

- كل ثلاثة اشهر تقريراً عن نشاطات مصلحة التكوين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٦٤ اجبار المؤسسات على احداث مصلحة للتكوين المهني وتاهيل العمال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء لجان تقنية مهنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتحتم على المؤسسات أن تقدم الى السلطات العمومية في اقرب الآجال وفي مهلة أقصاها شهرا واحدا ، ابتداء من نشر هذا القرار ، مشروعا يتعلق بتنظيم ومقومات مصالحها للتكوين المهني للموافقة عليه .

المادة ٢ : وفي حال عدم وجود منظمات مهنية يجوز للمؤسسات أن تتجمع طوعا باختيارها ، اما على المستوى الاقليمي أو الوطني ، في نطاق اللجان التقنية المهنية وذلك طبقا للمقطع الثاني من المادة ١ من المرسوم المشار اليه اعلاه .

وفي هذه الحالة تحدث لجنة تشرف على جمع مائة شخص على الاقل وعلى تسيير مصلحة التكوين المهني والترقي العمالي بنفس الصفة المخصصة للجنة المؤسسات وضمن نفس الكيفيات المحددة في المواد التالية :

تتألف هذه اللجنة من :

- ممثلى لجان المؤسسات اذا كان الامر يتعلق بمؤسسات ومن مندوبين عن العمال اذا كان الامر يتعلق بمؤسسات تستخدم من ٢٠ الى ٣٠ شخصا .

المادة ٣ : ان اختيار رئيس مصلحة التكوين المهني التابع للمؤسسات معلق على موافقة لجنة المؤسسة .

المادة ٤ : تكلف مصلحة التكوين المهني باحداث التكوين

أو المصرفي أو مختصة بالصناعة التقليدية ، التابعة للقطاعين المؤم والاشتراكي المشار اليهما في المادة ٢٣ - ١ من القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتحتم عليها أن تقدم تصريحاً جديداً عن مؤسساتها الاصلية ومثل ذلك عن فروعها ووكلاتها وذلك قبل ٣١ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ويجب عليها أن تبين ، زيادة على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٣ - ١ من القانون المذكور ، ما يلي :

- العنوان التجاري السابق أو اسم المدين بالضريبة السابق المسجل في جدول الضرائب المباشرة ،
- رقم الاعمال المحققة في سنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ،
- مبلغ الاجور المدفوعة خلال سنة ١٩٦٣ ،
- المساحة الاجمالية للارض المستغلة ،
- الكمية ونوع الانتاج لكل قطعة ،

- مجموع المستخدمين الذين جرى تشغيلهم خلال سنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في كل من هذه الاراضي المستغلة .

المادة ٣ : ويجب أيضاً على كل من المؤسسات المذكورة أن تملأ أربع نسخ من المطبوعتين رقم ١ أو رقم ٢ ، الملحقين بهذا القرار وذلك حسب نوع نشاطها .

توضع نسخ من المطبوعتين المذكورتين تحت تصرف المصحين ، في مكاتب مراقبة الضرائب المفروضة على رقم الاعمال ، وتضاف اليها مذكرة تفسيرية لأجل تسهيل وضع التصريحات .

المادة ٤ : ان مصلحة الضرائب المفروضة على رقم الاعمال تقوم برد النسخة الرابعة من التصريح بعد التأشير عليها ليحتفظ بها المصريح دعماً لمستنداته الحسابية ولتقدم عند كل مطالبة من الإدارة .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم المالي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه :
عن المدير العام للمالية الواقع له مانع
نائب المدير العام : صالح مبروكين

المهني يبلغ الى مندوبية التكوين المهني وترقية الاطارات .
- كل سنة : بيانا عن تنفيذ التكوين المهني للسنة المنصرمة .

المادة ١١ : تؤازر مصلحة التكوين المهني للقيام بمهمتها لجنة تنسيق تتألف من تقنيين ومسؤولين تابعين للمصالح المختصة ومن ممثل أو عدة ممثلين للعمال مختصين تقنيا .
وتجتمع هذه اللجنة بطلب رئيس مصلحة التكوين المهني وبدعوة من لجنة المؤسسات .

المادة ١٢ : يتحتم على المؤسسات ان تجعل تحت تصرف لجنة المؤسسات ومصلحة التكوين المهني الوسائل المالية (ميزانية التسيير) والتجهيز والمستخدمين اللازمين لتتيم الاعمال الموكولة اليهم لأجل تحقيق الاهداف المحددة أعلاه .

المادة ١٣ : يكلف الوزراء المعنيون بالامر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة ٢٣ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المادة ٢٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
- وبمقتضى قانون الضرائب المفروضة على رقم الاعمال ،
- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان جميع المؤسسات المؤممة والمكاتب والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات واتحاداتها ، كيفما كانت سلطة الوصاية التي تكون تابعة لها ، وبصفة عامة ، جميع المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي

ادارة الضرائب
ضرائب مفروضة على رقم الاعمال
الضرائب المباشرة
التسجيل

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
نموذج - ١ -

احصاء مؤسسات القطاع الاشتراكي

عمالة :
بلدية :

القطاع الفلاحي

أنا ، المضى أدناه :

اللقب : الاسم :
صفة المصريح : مدير أو رئيس (يشطب على ما لا يفيد)
أشهد بصحة المعلومات المذكورة أدناه :

في بتاريخ
(الامضاء والطابع)
- تسمية الاستغلال الزراعي (أو العنوان التجاري) :

- العنوان التجاري القديم أو اسم المالك المسجل في جدول الضرائب المباشرة :

- عنوان المقر الرئيسي أو المكاتب :

- محل الاستغلال :

- نشاط الاستغلال :

- تاريخ ابتداء الاستغلال :

- تاريخ التحويل الى قطاع اشتراكي :

- نوع (قانون أو مرسوم أو مقرر) وتاريخ المستند القانوني الذي أنشئ بموجبه
الاستغلال الزراعي في شكله الحالي :

الحالي :

- وزارة ومصلحة الوصاية :

- المؤسسة العمومية التابع لها الاستغلال :

- بيان مختلف أماكن الاستغلال وعناوينها :

- عنوان ورقم كل حساب من حسابات الاستغلال المفتوحة في كل مؤسسة مصرفية
للتسليف أو بريدية أو تابعة للخزينة في القطر الجزائري أوفي الخارج :
للخزينة في القطر الجزائري أو في الخارج (أنظر بظهره)

- رقم الاعمال المحققة من طرف الاستغلال خلال سنة ١٩٦٣

- مبلغ الاجور المدفوعة من طرف الاستغلال خلال سنة ١٩٦٤

- المجاميع المتوسطة للمستخدمين في سنة ١٩٦٤

١٩٦٣

الاطارات + المستخدمون = المجموع

١٩٦٣

١٩٦٤

١٩٦٤

١٩٦٣

المساحة الاجمالية للأرض المستغلة :

- سعة كل قطعة أرضية ونوع زراعتها : (أنظر بظهره)

- مجموع السيارات المستخدمة : (أنظر بظهره)

تفصيل المعلومات

- ١ -

بيان مختلف أماكن الاستغلال وعناوينها مع مساحة كل قطعة أرضية ونوع زراعتها :

بيان أماكن الاستغلال وعناوينها	نوع الزراعة لكل واحدة من القطع الأرضية	السعة
.....
.....
.....
.....
.....

يتم عند الاقتضاء على جدول من نفس الحجم

- ٢ -

عنوان ورقم كل حساب من حسابات مؤسسة الاستغلال المفتوحة في كل مؤسسة مصرفية او للتسليف او بريدية او تابعة للخرينة في القطر الجزائري أو في الخارج

حساب مصرفي او بريدى او للتسليف	المركز	الرقم	ملاحظات

يتم عند الاقتضاء على جدول من نفس الحجم

- ٣ -

مجموع السيارات المستخدمة

نوع السيارات	رقم التسجيل	(القوة بالاحصنة البخارية)	تاريخ التسجيل	ملاحظات

يتم عند الاقتضاء على جدول من نفس الحجم

ادارة الضرائب
الضريبة المفروضة على رقم الاعمال
الضرائب المباشرة
التسجيل

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
النموذج - ٢ -

احصاء مؤسسات القطاعين
المؤم والاشتراكي

عمالة :
بلدية :

القطاع الصناعي - التجارى - الصناعى التقليدى - والمصرفى

أنا المضى أدناه :

اللقب الاسم
صفة المصريح : مدير أو رئيس (يشطب على ما لا يفيد)
أشهد بصحة المعلومات المذكورة أدناه

فى بتاريخ
(الإمضاء والطابع)

- تسمية المؤسسات او اسم محلها :
- اسم المحل القديم أو اسم المالك المسجل فى جدول الضرائب المختلفة :
- عنوان المقر الرئيسى أو المكاتب : تليفون
- مكان الاستغلال تليفون
- نوع الاستغلال : صناعى أو تجارى أو مختص بالصناعة التقليدية او مصرفى
(يشطب على ما لا يفيد)
- نشاط الاستغلال :
- تاريخ ابتداء الاستغلال :

- تاريخ التحويل الى قطاع مؤمم (أو اشتراكي) :..... (يشطب على ما لا يفيد)
- نوع (قانون أو قرار أو مقرر) وتاريخ المقتضى الذى انشئت بموجبه هذه المؤسسة في شكلها الحالى :
- الوزارة الوصية :
- المؤسسة التابع لها الاستغلال ان كان هذا الاستغلال فرعاً أو وكالة :
- بيان وعناوين الفروع والوكالات التابعة لهذه المؤسسة (انظر بظهره)
- عنوان ورقم كل حساب من الحسابات المفتوحة باسم المؤسسة في كل مؤسسة مصرفية أو للسلف أو بريدية أو تابعة للخرينة في القطر الجزائري أو في الخارج :..... (انظر بظهره)
- رقم الاعمال المحققة في سنة : { ١٩٦٤
١٩٦٣ }
- مبلغ الاجور المدفوعة من طرف هذه المؤسسة : { في سنة ١٩٦٤
في سنة ١٩٦٣ }
- الاطارات + المستخدمين = المجموع
- المجاميع المتوسطة للمستخدمين في سنة { ١٩٦٣
١٩٦٤ } + ١٩٦٣ =
- مجموع السيارات المستخدمة :..... (انظر بظهره)

- ١ -

بيان الفروع والوكالات للمؤسسة المذكورة

العنوان الحقيقي	ملاحظات	الفروع أو الوكالات

يتم عند الاقتضاء على جدول من نفس هذا الحجم

- ٢ -

عنوان ورقم كل حساب من الحسابات باسم المؤسسة في كل مؤسسة مصرفية أو للتسليف أو بريدية أو تابعة للخرينة الموجودة في القطر الجزائري أو في الخارج

الحساب المصرفي أو البريدي	الرقم	المركز	ملاحظات

يتم عند الاقتضاء على جدول من نفس هذا الحجم

- ٣ -

نوع السيارات	رقم التسجيل	القوة (بالاحصنة البخارية)	تاريخ التسجيل	ملاحظات

يتم عند الاقتضاء على جدول من نفس هذا الحجم

وزارة العدل

مراسيم وقرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية :

السيد محمد بن قدور بن الموفق المولود سنة ١٩٠٥ بأولاد حسين ملحقة العيون (المغرب) وولده القاصران : يحي محمد المولود في ٢٥ يناير ١٩٥١ بسيدى بن العباس (وهران) ومحمد ولد محمد المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بسيدى بن العباس (وهران) ويسمون من الآن فصاعدا :

ابن الموفق محمد بن قدور ، ابن الموفق يحي ولد محمد ، وابن الموفق محمد ولد محمد .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

السيد بوحوث بن عمار المولود سنة ١٩٢٧ ببني محمد (المغرب) وأولاده القصر :

— خيرة بنت بوحوث المولودة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس .

— وزنة بوحوث المولودة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس .

— بلحاج بن بوحوث المولود بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس .

ويدعون من الآن فصاعدا :

— بوحوث عمار ،

— بوحوث خيرة ،

— بوحوث وزنة ،

— بوحوث بلحاج ،

* بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

ديهوانيك ماري فرانس البيرت زوجة الاعور احمد المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٢ بران (عمالة اليفيلان) فرنسا .

موني جانين رونيه زوجة حيون اكلى المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالمقاطعة الثالثة لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا .

دان الكسندرة فلوريكة زوجة قازي تاني عبد المجيد المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٤٠ بكليمنستي (رومانيا) وتسمى من الآن فصاعدا دان نورة الكسندرة .

طبي حبيبة زوجة ابن النسيب عبد السلام المولودة سنة ١٩٣٤ بوجدة (المغرب) .

ديومونيك نيكول زوجة عاشور رابح المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٩ بالمقاطعة ١٤ من مدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا .

بيزياس اوديت مرغريت بيريت زوجة جربي حمودة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٢١ ببوير (عمالة مايين) فرنسا .

هولي فكتوريا زوجة العشعاشي محمد المولودة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بالمقاطعة الثالثة لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا .

طايفير مادلين بيرت استيل زوجة شلاح عمر المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٢٥ بكوندى انبرى (عمالة اين) فرنسا .

غزاليس ماري دى لوس انجليس زوجة بن سعيد محمد المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بمدريد (اسبانيا) .

بوشان مادلين ايفيت اندري زوجة منجل عمار المولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بسان لوران دومون (عمالة كلفدوس) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بوشان مليكة .

سران لويز برناديت زوجة صحيح حسين المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٤٢ ببرايوى (عمالة سونيلوار) فرنسا .

حليمة بنت احمد زوجة راي بشير المولودة سنة ١٩١٥ بوجدة (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا راي حليمة بنت احمد .

موتون مارت ماري جوزيفين زوجة سماش على المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ بأبونكور (عمالة مورتيموزيل) فرنسا .

ميمونة بنت محمد زوجة بولحية محمد المولودة سنة ١٩٣٧ بالعمرية (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا بولحية ميمونة .

مينيلاانى كلير زوجة بولدى على المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ بسفينى سورورج (عمالة سينيوار) فرنسا .

سرفيرا جوليت زوجة تومي دياب المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٢٠ بشرارقة (الجزائر) .

غريب مريم زوجة بغداد محمد المولودة سنة ١٩٤١ ببركان (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا ابن الحاج مريم .

سيمونوتي ايدا زوجة بریش محمد المولودة في ٨ ابريل سنة

١٩٣٧ بلاطرونش (عمالة ازار) فرنسا .

ابن الطاهر ديلة زوجة بوبنيدر مسعود المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بتونس (تونس) .

دوكوران هانريات مارية ماري زوجة فارسي ميلود المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ بستينوارك (عمالة الشمال) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا دوكوران فاطمة .

كيليرمان بربارة كاترينة زوجة شباط مصطفى المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤ ببودينايم (المانيا) .

لوناى جيلبرت اندرى لوسيان زوجة ثابت عمرو المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بروفرى سان فلورانتان (عمالة اوريلوار) فرنسا .

فالترجيردا اليزابيت لينى زوجة سمايحي عبد العزيز المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٣٨ بلاندو (المانيا) وتسمى من الآن فصاعدا والتر ثريا .

بارادي ران ماري لويز زوجة بولكباش حسين المولودة في ٧ غشت سنة ١٩١٤ بسان ريكيمي (عمالة صوم) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بارادي وردية .

بيزيت مادلين مارسيل زوجة حميش رابح المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ بسان مارتان دوتيرتر (عمالة سينيواز) فرنسا .

فيدلاك ايريكه زوجة ابو زار على المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٤ بنوالدو (المانيا) .

بولسن لوسيان مادلين زوجة عودية عمار المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمارسنال (عمالة هينو) بلجيكا وتسمى من الآن فصاعدا بولسن مليكة .

طاهون اميليا ماري زوجة بوطرشة محمد شريف المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ ببينيس (عمالة هينو) بلجيكا وتسمى من الآن فصاعدا طاهون العليجة .

بوش رونه مارسيل زوجة دلول عبد القادر المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بتلوز (عمالة هوت غرون) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بوش مليكة .

زقراق تركية زوجة حناشى عيسى المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ بقسنطينة .

روف ليديا زوجة ولد سعيد محمد المولودة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤١ بسترازبور (عمالة باران) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا روف ناجية .

فيرى سوزان زوجة شعبان صدوق المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٠٩ بالمقاطعة العشرين لباريس فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا فيرى ليلي .

فوريى ميراي جاكلين زوجة مزرم عمرو المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٥ برودان (عمالة سارط) فرنسا .
فول مارت غابريال سيرافين زوجة فائز يحي

المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ بسان نيكولادى بور (عمالة سارتيماوزيل) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا فول فاطمة .
غاسطالدى تيريز فورتونه زوجة حواش عبد القادر المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠ بمرسيليا (عمالة بوش دى رون) فرنسا .

زنانسنى عائشة زوجة راشدى عمرو المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا ابن رمضان عائشة .

سيسيليا افون زوجة ابن على جيلالى المولودة في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٤ بسيدى ابن العباس (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا طيبون ليلي .

روميرا تيريز ماري زوجة ابن الحربة محي الدين المولودة في ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٢ بوهران وتسمى من الآن فصاعدا روميرة فاطمة الزهرة .

بوب غودران زوجة صادق رابح المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ في ويلمسدورف (المانيا) .

عائشة بنت ابن عمرو زوجة ابن البشير مختار المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ برمشى (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا ابن يحي عائشة .

سميرة عبد العالي منصور زوجة غطال الوردى المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ بالقاهرة (ج.ع.م) وتسمى من الآن فصاعدا سالم سميرة .

ثريا بنت مصطفى حسن زوجة عون عمرو المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ بروض الفرج بدران (ج.ع.م) وتسمى من الآن فصاعدا شريف ثريا .

لوزانو ريموند ماري زوجة عبيد سعود المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ بالجزائر .

فاطمة الزهراء بنت عبد الرحمن زوجة قدرة مصطفى المولودة في سنة ١٩٣٣ بحجوت (الجزائر) وتسمى من الآن فصاعدا مروق فاطمة الزهراء .

ريشوم جانين فرانسواز زوجة دقلى رابح المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بكريسي آن برى (عمالة سينيمازن) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا ريشوم نادية .

مراسيم مؤرخة في ١١ ذى الحجة عام ١٨٣٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ احيل السيد نور الدين بغدادى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران على الاستيداع لأسباب شخصية لمدة عام ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حسين بوخلدة

٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ كلف السيد عمار ومرزوق كاتب ضبط الغرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحراش .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة مؤقتة السيد عبد القادر طويل كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة وهران ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة مؤقتة السيد محمد امزيان كاتبنا متمرنا بالنيابة العامة لمدينة مستغانم ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٥ مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم القوانين الاساسية المتعلقة بالشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس والمصادقة على هذه القوانين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٨٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٨ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأميم المطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس ،

— وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس بتعاطي اعمالها وتقبل قوانينها الاساسية الملحقه بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ان جميع المؤسسات السابقة التى تناولتها تدابير التأميم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ١٣٨ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ تشكل جزءا لا يتجزأ من الشركة السابقة الذكر .

المادة ٣ : تتكلف الشركة المشار اليها في المادة ١ اعلاه « باللجنة المهنية للمطاحن الجزائرية » و « مكتب اللجنة المهنية لصناعة السميد » و « اتحاد المطاحن لاقليم وهران » و « نقابة صناع السميد لاقليم وهران » و « نقابة المطاحن لاقليم وهران » و « نقابة المطاحن ومصانع السميد لاقليم الجزائر » و « نقابة مصانع السميد ومطاحن الشرق الجزائري » و « مركز الدراسات الكيماوية والتكنولوجية للقموح ومشتقاتها » وتحل الشركة المذكورة محلها في كل

حامل شهادة الكفاءة في الحقوق قاضيا من الرتبة الثانية والصنف الاول والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد علل ستوح حامل شهادة الدروس العليا الثانوية الاسلامية قاضيا من الرتبة الثانية والصنف الاول والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى في بوسعدة .

قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ الفى القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد علي زيحوف ، بصفة مؤقتة ككاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى لسيدى بلعباس وعين بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الخامسة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة مؤقتة السيد فتحى زناقي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ كلف السيد فتحى زناقي كاتب الضبط المتمرن في غرفة المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة تابلط .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عزل السيد عمر خنفش كاتب ضبط الغرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى لقائمة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لتغيبه عن وظيفته .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عزل السيد احمد قادة كاتب ضبط الغرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة وهران ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ لتغيبه عن وظيفته .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة مؤقتة السيد بلقاسم دحماني كاتبنا للنيابة العامة بوكالة الدولة لمدينة عنابة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين بصفة مؤقتة السيد عمار ومرزوق مستكتب الضبط من الدرجة الخامسة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة وهران ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق

ما يكون له مساس بمجموع اختصاصاتها .

المادة ٤ : ان التعديلات التي تلحق بالقوانين الاساسية المرفقة بهذا المرسوم وكذا حل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد وتصفية ونقل اموالها تتم كلها عند الاقتضاء بموجب مراسيم .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس

العنوان الاول

التسمية - المركز - الموضوع :

المادة الاولى : تنشأ شركة وطنية صناعية وتجارية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي وتسمى « الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس » وبالاختصار ش.و.م.م.س.ع.ك.

المادة ٢ : يحدد مركز الشركة الرئيسى بمدينة الجزائر ويجوز نقله الى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يجوز تجميع المطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ، الواقعة في نفس العمالة في مؤسسة او عدة مؤسسات تدعى « مؤتلفة » وتسمى مؤسسات ثانوية .

المادة ٤ : تجمع المؤسسات الثانوية في مديريات المطاحن للمطاحن ومصانع السميد وتنشأ كما يلي :

- مديرية وهران ،
- مديرية الجزائر ،
- مديرية قسنطينة ،

واما مصانع العجين والكسكس فتجمع في مديرية تشمل مجموع القطر الجزائري .

المادة ٥ : ان هدف الشركة هو :

١ - تحديد الحاجات اللازم توفيرها بالنسبة لكل موسم وتخصص كل مديرية اقليمية بحق العمل الواجب توزيعه بين المؤسسات الثانوية .

٢ - شراء المواد الاولى واللوازم المخصصة لمؤسساتها ،

٣ - صناعة انواع الدقيق والسميد بمؤسساتها وكذا جميع المنتجات المشتقة من الحبوب ،

٤ - تسويق هذه المنتجات ،

٥ - تحديد مخطط لتنمية واستثمار المؤسسات الثانوية ،
٦ - وبصفة عامة استخدام كل طريقة مباشرة من شأنها تسهيل كل عمل كفيل بتسيير المؤسسات التي تتكلف بها تسييرا حسنا .

المادة ٦ : ان الشركة الوطنية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي تحدد ، لاجل تسييرها النظم المستعملة في المؤسسات العمومية التي لها طابع صناعي وتجارى .

العنوان الثانى

رأسمال الشركة

المادة ٧ : ان مجموع اموال المؤسسات المؤممة وحقوقها والتزاماتها تحول بتمامها الى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغدائي والكسكس .

المادة ٨ : ان نقل الملكية الناجم عن هذا المرسوم يخول الحق بتعويض يخصص ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، ولايمكن بحال ان يكون التعويض زائدا على القيمة المختصة بتصفية المؤسسة المعنية وذلك بعد اعتبار جميع العناصر .

المادة ٩ : تتم تصفية المؤسسات المؤممة بتاريخ نقل الملكية . تقفل حسابات السنة المالية بتاريخ النقل ويجب ان يتضمن حساب السنة المالية الاخيرة جميع التكاليف حتى التكاليف التي لم يتم بعد تسديدها او تقييدها على الحسابات وكذا جميع المداخل الخاصة بالبيع التي تم ابرامها والمتعلقة بالفترة التي تنتهى عند تاريخ النقل وتكون المداخل والتكاليف التي لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة موضوع تقويم تقريبي يتم بتحكيم لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء منهم ممثل المؤسسة والمؤممة وممثل وزير الصناعة والطاقة وقاض برتبة مستشار على الاقل من المحكمة الاستئنافية .

المادة ١٠ : ان الرصيد الصافى للاموال والحقوق والواجبات ، المنقول الى الشركة الوطنية يشكل رأسمالها . يكون هذا الرأسمال ملكا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبقى غير قابل للتفويت وفي حالة حصول خسائر بالاستقلال يجب ان يعاد هذا الرأسمال على نتائج السنوات اللاحقة او بواسطة كل طريقة اخرى يأذن بها وزير الصناعة والطاقة .

العنوان الثالث

سلطة الوصاية

المادة ١١ : توضع الشركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة المكلف على الخصوص بتوجيه نشاط الشركة توجيها مطابقا دائما للمخطط والبرنامج الاقتصاديين .

كما يحدد برنامج الانتاج والتسويق بالنسبة لكل موسم حسب الاقتراحات التي يقدمها له مجلس ادارة الشركة ويحدد البرامج السنوية التي يقترحها عليه المجلس المذكور للاستثمارات الجديدة ولتجديد التجهيزات القديمة .

واخيرا يتولى مهام كتابة مجلس الادارة .

الباب الثالث مجلس الادارة

المادة ١٦ : يدير الشركة الوطنية مجلس ادارى يرأسه الرئيس المدير العام ويتألف هذا المجلس من الاعضاء الاتي بيانهم :

- ١ - ممثلون عن الوزارات والمؤسسات المذكورة بعد ، المعينون بنفس صفتهم من طرف كل وزير معني :
- ممثلان اثنان لوزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثلان اثنان لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، منهما مدير المكتب الجزائرى للصناعة والتجارة .
- ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل وزارة الشغل ،
- ممثل صندوق التنمية الجزائرى ،
- ممثل البنك المركزى للجزائر ،
- ٢ - وممثلون للعمال بنسبة :
- مندوبين اثنين لمديرية قسنطينة ،
- مندوبين اثنين لمديرية وهران ،
- مندوبين اثنين لمديرية الجزائر ،
- وكلهم ينوبون عن مصانع السميد والمطاحن ،
- ومندوبين اثنين ينوبان عن ادارة مصانع العجين والكسكس .

يجوز تعديل هذه الارقام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة وباقتراح من مجلس ادارة الشركة وذلك في حالة تغيير قدرة الانتاج لمختلف مديريات المؤسسات الثانوية التابعة لكل مديرية اقليمية .

يتداول مجلس الادارة في التنظيم العام للشركة والمؤسسات الثانوية .

ويصادق على القوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين وعلى نظام دفع اجور اعوان الشركة .

ويجب في الشراءات والبيوع العقارية والمنقولة في سوانح الظروف لاقامة دعاوى قضائية يرفعها الرئيس المدير العام .

ويحصى كل سنة ميزانية الشركة ويدخل عليها خلال السنة المالية التعديلات التى يراها لازمة .

ويصادق على مشروع التقرير السنوى الموجه الى وزير الصناعة والطاقة .

وتقدم اليه جميع التفاصيل المتعلقة بقضايا الشركة .

المادة ١٧ : يجب على مجلس الادارة ان يضع ، في ظرف العشرة اشهر الموالية لنقل الاموال والحقوق والالتزامات ، جردا تقديريا للاموال والتكاليف التى تكون قد نقلت اليه وان يلخص تقريريا عن الحالة الادارية والتقنية والاقتصادية والمالية الناتجة عن ذلك النقل .

يعرض ملخص من الجرد المذكور وكذا التقرير على انظار وزير الصناعة والطاقة وذلك في الاجل المذكور اعلاه .

وياذن للشركة في ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل . ويبت في تخصيص الفوائض الاحتمالية المثبتة عند قفل الحسابات .

العنوان الرابع ادارة الشركة الباب الاول الرئيس المدير العام

المادة ١٢ : يتم تعيين الرئيس المدير العام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ١٣ : يقوم الرئيس المدير العام بادارة شؤون الشركة الوطنية ويدعو مجلس الادارة للاجتماع ويرأسه ويقرر برنامج العمل في اجتماعاته .

ويوقع باسم الشركة محاضر جلسات الدورات المالية والموازنات وحسابات ارباح الشركة وخسائرها .

ويمثل الشركة الوطنية لدى السلطات العمومية وبصفة عامة لدى كل شخص آخر .

ويرفع جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم من حيث يكون مدعيا او مدعى عليه .

ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وجميع التدابير الاحتفاظية التى يراها مفيدة .

ويباشر جميع الشراءات والبيوع العقارية ضمن شروط هذه القوانين الاساسية .

وينظم مصالح الشركة الوطنية ويحدد اعمالها . ويضع باتفاق مع مجلس الادارة القوانين الاساسية الخاصة بمستخدمي الشركة .

ويقترح على وزير الصناعة والطاقة الترشيحات لوظائف مديري المؤسسات الثانوية ووظائف المديرين الاقليميين .

واخيرا يوقع ويقبل ويظهر ويؤدى جميع السندات والشيكات ويطلب فتح وتسيير جميع الحسابات البنكية والبريدية ويتسلم جميع المبالغ التى يباشر سحبها ويعطى كل وصل وبراء .

المادة ١٤ : يجوز للرئيس المدير العام ان يستعين بمستشارين تقنيين خارجيين عن اطار الشركة ويؤلف منهم وكلاء خاصين لمدة محدودة ولقضايا معينة .

الباب الثانى الكاتب العام

المادة ١٥ : يعين الكاتب العام بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة ويوضع تحت سلطة الرئيس المدير العام ويساعد هذا الاخير في القيام باعماله ، ويجوز له ان يحل محل الرئيس المدير العام بوكالة خاصة منه ، في حالة غيابه او حدوث مانع له . باستثناء القيام برئاسة مجلس الادارة .

ويكلف الكاتب العام علاوة على ما ذكر ، بالادارة الداخلية للشركة وبالسهر على تنفيذ مجموع عملياتها .

الوطنية التي تعرض عليها المديريات برنامجا للانتاج والتسويق وذلك بمناسبة كل موسم .

وعلاوة على ذلك تمنح هذه المديريات لكل مؤسسة حقا في العمل مناسبة لاهميتها في نطاق الحقوق الاقليمية الممنوحة من قبل الشركة .

المادة ٢٥ : يتولى المديريات مديرون يساعدهم مجلس العمال المتألف من ممثلين ينوبان عن كل لجنة العمال .

المادة ٢٦ : تكون لمجالس العمال المذكورة نفس الاختصاصات المخولة للجنة العمال في مستوى المؤسسات الثانوية وتعين هذه المجالس مندوبيها في مجلس الادارة .

المادة ٢٧ : يعين الرئيس المدير العام المديرين الذين يصبحون مسؤولين امامه .

العنوان الثامن

احكام عامة

المادة ٢٨ : تعفى من الدفعة ومن رسوم التسجيل ومن الرهن الرسمي جميع العقود والاتفاقات المبرمة تنفيذا لهذه القوانين الاساسية .

المادة ٢٩ : تحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات يصدرها وزير الصناعة والطاقة اجراءات التنفيذ اللازمة لتطبيق هذه القوانين الاساسية .

قراران مؤرخان في ٣ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ و ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام عون محاسب وتعيين آخر

* بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد بومدين مكمشة كعون محاسب للمكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية (م.ج.ب.س.م) ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ وذلك لتعيينه في مهام اخرى .

* بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حسين يحي واحمد عونا محاسباً للمكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ستة اعوان تقنيين لحماية النبات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

المادة ١٨ : يحدد مجلس الادارة الشروط التي تكلف الشركة بموجبها بالاموال المنقولة بمقتضى وجهة النظر الحسابية .

المادة ١٠ : ان مهمات اعضاء مجلس الادارة مجانية ولاعضاء المجلس المذكورين في المقطع الثاني من المادة ١٦ الحق في استرجاع المصاريف التي يقتضيها تنفيذ مهماتهم وذلك حسب تعريفه يحددها المجلس .

العنوان الخامس

مفتش الحسابات

المادة ٢٠ : يحضر لزوما في اجتماعات مجلس الادارة مفتش الحسابات ويكون له صوت استشاري ويحيط مجلس الادارة علما بنتيجة المراقبات التي يجريها .

العنوان السادس

المؤسسات الثانوية

المادة ٢١ : توضع كل مؤسسة ثانوية تحت مسؤولية رئيس مؤسسة يعينه الرئيس المدير العام بعد موافقة وزير الصناعة والطاقة ويعزله ضمن نفس شروط تعيينه وذلك في حالة الخطأ الجسيم او عدم الكفاءة .

يكون رئيس المؤسسة مسؤولا على تنفيذ البرنامج .
وتكون كل مؤسسة موضوعة تحت ادارة رئيس انتاج .

المادة ٢٢ : يتم في كل مؤسسة ثانوية انتخاب لجنة العمال من قبل العمال الدائمين الذين مضى على استخدامهم ستة أشهر من العمل ويتم ذلك بنسبة ممثل واحد عن كل قسم من ٥٠ عاملا .

الا انه لا يجوز أن تشمل كل لجنة أكثر من عشرة ممثلين .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل في كل شهر ، ويحيطها رئيس المؤسسة علما بسير المؤسسات ونتائجها السنوية وتقدم اللجنة مساعدتها الى رئيس المؤسسة ، باقتراحاتها وعملها ولانجاز البرنامج وتحسين الانتاج والتقيد بالشروط العادية الخاصة بالشغل .

وتشاور في كل المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة ويجب عليها ان تبدي رأيها في التنظيم الداخلي للمؤسسة وخصوصا في انظمة الشغل والعطلات السنوية وتحديد الشروط العادية الخاصة بالانتاج عند الاقتضاء .

المادة ٢٣ : تعين لجان العمال التابعة لكل مؤسسة ممثلين يحضرون في مجلس العمال التابعين للمديريات .

العنوان السابع

المديريات

المادة ٢٤ : ان هدف المديريات هو المساعدة على تنفيذ ومراقبة تطبيق الانتاج والتسويق المعد من طرف الشركة

١ - الاختبارات الكتابية : (تنقط من ٠ الى ٢٠)

١ - انشاء حول موضوع عام يتعلق بالفلاحة : المدة ساعتان - العامل ٢ .

ب - اختبار تقنى يتعلق بعلم النبات : (الآفات التى تصيب النبات ، علم امراض النبات وعلاجها) وبالحشرات (الحشرات المتلفة للنبات - حماية الحشرات النافعة و اباداة الضارة) مدة الاختبار : ساعة ونصف - العامل ٢ .

ان المترشحين الحاصلين على اقل من نصف النقط المطلوبة في هذين الاختبارين الكتابيين لا يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية .

وكل نقطة تقل عن ٢٠ \ ٧ ترسب صاحبها .

٢ - الاختبارات الشفاهية والتطبيقية :

(تنقط من ٠ الى ٢٠ نقطة)

أ - زيارة احدى المزارع او عدة منها ،

الخروج الى مزرعة لتقدير وانتقاد حالة نباتاتها .

ب - الاستماع الى شرح في موضوع الدفاع عن المزارع والتعرف بالفرس والطفيليات .

مدة كل اختبار : ٣٠ دقيقة .

العامل عن كل اختبار : ٢ .

المادة ٥ : يجب أن تكون طلبات المشاركة في المباراة مرفوعة بالاوراق الآتية :

- نسخة من عقد الولادة .

- نسخة رقم ٣ من سجل السوابق .

- نسخة طبق الاصل من الشهادة التى يحملها المترشح .

- شهادة طبية تثبت أن المترشح سليم الجسم .

- ورقة ولادة عن كل ولد تخول الحق في تخفيض الحد الاقصى للسن (او ورقة عائلية للحالة المدنية) .

- قائمة خاصة بالخدمات المدنية السالفة الذكر المصادق عليها او القابلة للتصديق لنيل التقاعد عند الاقتضاء .

- شهادة مسلمة من قبل البلدية فيما يخص المترشحين المستفيدين من احكام القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

هذا ويجب أن تصل هذه الاوراق الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية التنمية القروية مصلحة الانتاج الفلاحى) قبل ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ تاريخ انتهاء التقييدات .

المادة ٦ : تتألف لجنة التحكيم الخاصة بالمباراة من :

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى او ممثله رئيسا .

- مدير التنمية القروية او ممثله عضوا .

- رئيس مصلحة الانتاج الفلاحى او ممثله عضوا .

- مدير الشؤون العامة او ممثله عضوا .

- مديرين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين .

- مهندسين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين .

- مهندس تابع للمصالح الفلاحية وهو مدير المدرسة الفلاحية (عضوا) .

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

- وبمقتضى رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على الاجراءات المعدة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية وخاصة مادته الخامسة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المتضمن الانظمة والقوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين المساهمين في نشر وتوسيع نطاق التقنيات الفلاحية ، والمتمم بموجب القرارات المؤرخين في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ و ١٢ يوليو سنة ١٩٦٠ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بالجزائر مباراة لتوظيف ٦ اعوان تقنيين لحماية النبات يشترط فيها تقديم الشهادات والمشاركة في الاختبارات .

المادة ٢ : يشارك في اختبارات المباراة المترشحون الجزائريون الذين يبلغ عمرهم ٢٠ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر غير انه يمكن تخفيض هذا الحد الاقصى بالسن بمدة تساوى المدة المتعلقة بالخدمات المدنية السابقة التى يمكن العمل بها لتقرير معاش التقاعد وكذا الخدمات المنجزة لفائدة الثورة من فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ ولكن دون ان يتجاوز السن المذكور ٤٠ سنة . كما يجوز تخفيضه بسنة عن كل ولد في كفالة المترشح - وتخفيض الخدمات المدنية من السن تحسب يوم تنظيم المباراة .

ويتعين على المترشحين من جهة اخرى ان يشبتوا انهم حاملون لشهادة مسلمة من قبل مدرسة اقليمية للفلاحة او مدرسة للفلاحة او مدرسة تطبيقية للفلاحة .

يسمح كذلك بالمشاركة في المباراة للمترشحين الذين يشبتون انهم قاموا خلال اربع سنوات على الاقل بالخدمات الفعلية كمدرسين فلاحيين وذلك في حالة عدم توفر الشروط السابقة .

المادة ٣ : لايشترط الشهادات المشار اليها بالمادة السابقة في المترشحين المستفيدين من احكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والقانون رقم ٦٢ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

المادة ٤ : يشتمل برنامج هذه المباراة على الاختبارات التالية :

كما يجوز تخفيض سنة عن كل ولد يكون في كفالة المترشح وتخفيض مدة الخدمات المدنية من السن بحسب يوم تنظيم المباراة .

هذا ويتعين على المترشحين من جهة أخرى أن يشبتوا أنهم حاملون لشهادة مسلمة من قبل مدرسة أقليمية للفلاحة أو مدرسة تطبيقية للفلاحة .

يسمح كذلك بالمشاركة في المباراة للمرشحين الذين يشبتون أنهم قاموا خلال أربع سنوات على الأقل بالخدمات الفعلية كمدرسين فلاحيين وذلك في حالة عدم توفر الشروط السابقة .

المادة ٣ : لا تشترط الشهادات المشار إليها بالمادة السابقة في المترشحين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والقانون رقم ٦٢ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

المادة ٤ : يشتمل برنامج هذه المباراة على الاختبارات التالية :

- ١ - **الاختبارات الكتابية :** (تنقط من ٠ الى ٢٠)
- أ - انشاء حول موضوع عام يتعلق بالفلاحة : (المدة ساعتان - العامل ٢) ،
- ب - اختبار تقني يتعلق بالفلاحة العامة الخصوصية أو تربية الحيوانات الداجنة وغرس الكرم والأشجار ذات الفواكه وزراعة السباح والورد (المدة ساعة ونصف العامل ٢) .

ان المترشحين الحاصلين على أقل من نصف النقط المطلوبة في هذين الاختبارين الكتابيين لا يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية وكل نقطة تقل عن ٧\٢٠ ترسب صاحبها .

الاختبارات الشفاهية والتطبيقية : (تنقط من ٠ الى ٢٠)

- أ - زيارة لمزرعة أو لعدة مزارع ، تقويم وشرح انتقادي خاص بزراعة أو تربية ماشية أو حيوان في عين المكان .
- ب - الاستماع الى شرح في موضوع أعمال فلاحية مختلفة ومحاولة التعرف بحبوب الفرس والطفيليات .
- مدة كل اختبار = ٣٠ دقيقة - العامل عن كل اختبار - ٢ .

المادة ٥ : يجب أن تكون طلبات المشاركة في المباراة مرفوعة بالأوراق الآتية :

- نسخة من عقد الولادة ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة التي يحملها المترشح ،
- شهادة طبية تثبت بأن المترشح سليم الجسم ،
- ورقة ولادة عن كل ولد تخول الحق تخفيض الحد الأقصى للسن (أو ورقة عائلية للحالة المدنية) .
- لائحة خاصة بالخدمات السالفة الذكر المصادق عليها والقابلة للتصديق لنيل التقاعد وذلك عند الاقتضاء ،
- شهادة مسلمة من البلدية فيما يخص المترشحين

المادة ٧ : يكلف مدير التنمية القروية ومدير الشؤون العامة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

وزير الإصلاح الإداري
والوظيفة العمومية
سعيد عمراني

وزير الفلاحة
والإصلاح الزراعي
أحمد محساس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتوظيف ٢٥ عوناً تقنياً للاشغال الفلاحية

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الإصلاح الإداري والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على الاجراءات المدة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية وخاصة مادته الخامسة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المتضمن الانظمة والقوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين المساهمين في نشر وتوسيع نطاق التقنيات الفلاحية المتمم بموجب القرارات المؤرخين في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ و ١٢ يوليو سنة ١٩٦٠ .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بالجزائر مباراة لتوظيف ٢٥ عوناً تقنياً للاشغال الفلاحية يشترط فيهم تقديم الشهادات والمشاركة في الاختبارات .

المادة ٢ : يشارك في اختبارات المباراة المترشحون الجزائريون الذين يبلغ عمرهم ٢٠ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر غير أنه يمكن تخفيض هذا الحد الأقصى الخاص بالسن لمدة تساوى المدة المتعلقة بالخدمات المدنية السالفة التى يمكن العمل بها لتقرير معاش التقاعد وكذا الخدمات المنجزة لفائدة الثورة أى من فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ ولكن دون أن يتجاوز الحد المذكور ٤٠ سنة .

المستفيدين من احكام القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية
لقدماء المجاهدين ،

هذا ويجب ان تصل هذه الاوراق الى وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى (مديرية التنمية القروية - مصلحة
الانتاج الفلاحي) قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تاريخ انتهاء
التقييدات .

المادة ٦ : تتألف لجنة التحكيم بالمباراة من :

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى او ممثله رئيسا
- مدير التنمية القروية او ممثله عضوا
- رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي او ممثله عضوا
- مدير الشؤون العامة او ممثله عضوا
- مديرين اثنين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين
- مهندسين اثنين تابعين للمصالح الفلاحية عضوين
- مهندس تابع للمصالح الفلاحية وهو مدير المدرسة
الفلاحية عضوا .

المادة ٧ : يكلف مدير التنمية القروية ومدير الشؤون
العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
مارس سنة ١٩٦٥ .

وزير الاصلاح الادارى
والوظيفة العمومية
سعيد عمرانى

وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى
احمد محساس

**قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة
١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة ادارية مؤقتة للجمعية الجزائرية
لتربية الغنم**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٨٥ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث
مديرية لتربية المواشى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وبناء على تقرير مدير تربية المواشى ،

- يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة ادارية مؤقتة تكلف بالتصرف
فيما تملكه الجمعية الجزائرية لتربية الغنم ويجب الا يتعدى
هذا التصرف نطاق التوجيهات الصادرة من مصلحة رعى
المواشى ،

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير تربية
المواشى من :

- ممثل عن المديرية الفرعية لرعى المواشى ، كمقرر للجنة .
- ثلاثة ممثلين لمربى الغنم بنسبة واحد للقطاع الاشتراكى
واثنين للقطاع الخاص .

- ممثل للحزب .

- ممثل عن التجارة فى الصوف .

- ممثل لمصانع الغزل والنسيج .

المادة ٣ : يجب على اللجنة ان تقوم بواسطة رئيسها ،
باحصاء كل الاموال المنقولة وغير المنقولة التى تملكها الجمعية
الجزائرية لتربية الغنم وأن تتخذ كل الاجراءات الاحتفاظية
اللازمة .

المادة ٤ : تكلف اللجنة ايضا بتمهيد السبيل الى عقد
اجتماع عام سيحدد قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
عدد اعضائه وكيفية دعوتهم اليه .

المادة ٥ : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩
ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة السياحة

**قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل
سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مكلفة باعداد الاستقبال
فى « مورتى » والشاطئ الغربى لاعضاء مؤتمر الرؤساء
الافريقيين الاسيويين**

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٧ المؤرخ فى ٣ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المعدل للمرسوم رقم ٦٣ - ٧٥ المؤرخ فى ٤ مارس
سنة ١٩٦٣ المتعلق بالكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٦ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ المتعلق بالاملاك الشاغرة التى لها صبغة او
استعمال سياحي .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٥ المؤرخ فى ١٣ ابريل
سنة ١٩٦٥ المتعلق باستقبال اعضاء مؤتمر الرؤساء الافريقيين
الاسيويين ،

- وبناء على المقرر الذى اصدره مجلس المكتب الوطنى
الجزائرى للسياحة خلال اجتماعه المنعقد فى ١٢ مارس سنة
١٩٦٥ .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى نطاق اشغال الاعداد للمؤتمر
الافريقى الاسيوى لجنة مكلفة بتجديد وتهيئة المحال المخصصة
لاقامة المؤتمرين .

المادة ٢ : تتألف اللجنة من السادة :

— ابن حبيلس علاوة مدير الادارة العامة بوزارة السياحة رئيسا .

— الوئيسى على مدير السياحة بوزارة السياحة .

— بوبوفيك فوجيسلاف مستشار تقنى بوزارة السياحة .

— كوب أنا طول مهندس معمارى مستشار لدى وزارة السياحة .

— عبد اللاوى احمد مندوب أقليمى للسياحة .

المادة ٣ : يكون من اختصاص هذه اللجنة تجديد بنىان القيلات المخصصة لاستقبال المؤتمرين .

ولهذه الغاية أنشأت اللجنة مكتبا تقنيا .

يجوز لهذه اللجنة أن تطلب مساعدة من أعضاء اللجنة الوطنية لاعداد المؤتمر الافريقى الآسيوى ومن المصالح المختصة التابعة لمختلف الوزارات التى يعينها الامر .

المادة ٤ : ان اللجنة مؤهلة للقيام بما يلى :

— ابرام الصفقات بالتراضى مع المقاولين .

— مراقبة الاشغال وتسييرها حسب الكيفيات المحددة فى عقود الصفقات المضاة من طرف المقاولين .

المادة ٥ : يفتح حساب خاص فى الخزينة العامة الجزائرية تحت عنوان « وزارة السياحة . المؤتمر الافريقى الآسيوى . المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة » لتسييد المصاريف المقدمة فى نطاق استقلال التسيير .

المادة ٦ : تعين الادارة العامة للمالية عوناً محاسباً لدى اللجنة .

المادة ٧ : تتم الاداءات حسب الكيفيات المحددة فى العقد المبرم بين الوزير والمقاولات .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عمار وزقان

بلاغات ، اعلانات

المديرية العامة للمالية

نيابة مديرية الخزينة

القرض الجزائرى بفائدة ٣ر٥٠ ٪ لسنة ١٩٥٢

ذو رأسمال مضمون

(قرار مؤرخ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة فى السحب السنوى الجارى فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ من السندات المطروحة فى السحب السابق والتى لم يجر بعد تسديدها

سنة الاستهلاك	سندات من فئة ١٠٠ د ج أرقام السندات	سنة الاستهلاك	سندات من فئة ٥٠٠ د ج أرقام السندات	سنة الاستهلاك	سندات من فئة ١٠٠٠ د ج أرقام السندات
٥٦	٢٠٠ر٦٦٩ الى ٢٠٠ر٠٢٨	٦٠	١١٧ر٢٥٠ الى ١١٧ر٠٠١	٥٧	١٣ر٧٩٠ الى ١٣ر٤٠١
٦١	٢٠٠ر٥٩٤ الى ٢٠٠ر٦٧٠	٦٢	١١٩ر٤٠٦ الى ١١٨ر٨٩٦	٦٠	١٧ر٤٢٤ الى ١٦ر٤٢٠
٥٤	٢٢٠ر٠٦٣ الى ٢١٩ر١٠٦	٦٥	١٢٤ر٧٧٩ الى ١٢٤ر٤٦٥	٦٣	٢٦ر٩٨٠ الى ٢٦ر٢٦٧
٥٧	٢٢٧ر٦٨١ الى ٢٢٦ر٦٤١	٥٦	١٢٩ر٨٦٢ الى ١٢٩ر٦٩٢	٥٩	٣٩ر٠٨٧ الى ٣٨ر٢١٧
		٦٣	١٣٥ر٦٤٢ الى ١٣٥ر٢٨٦	٦٤	٤٦ر١٥٤ الى ٤٦ر٨٠١
٥٨	٢٣٧ر٤٤١ الى ٢٣٤ر٧٤٧	٦١	١٤٧ر٠٠٠ الى ١٤٦ر٧٨٦	٥٨	٤٧ر١٤٨ الى ٤٦ر٥٧٧
٦٥	٢٣٨ر٤١٦ الى ٢٣٧ر٤٤٢	٦٤	١٥٧ر٧٧٦ الى ١٥٧ر٥٠١	٥٥	٤٩ر٣٤٨ الى ٤٨ر٩٢١
٦٤	٢٥٨ر٧٤٢ الى ٢٥٧ر٠٧٩			٦٥	٥٥ر٩٥٢ الى ٥٤ر٢٠٥
٦٢	٢٦٣ر٥٠٦ الى ٢٦٢ر٤٠٨			٦٢	٦٢ر٤٩٥ الى ٦١ر٢٢٦
٦٠	٢٦٥ر٤٨٩ الى ٢٦٣ر٥٠٧				
٦٢	٢٦٥ر٨٥٢ الى ٢٦٥ر٤٩٠				
٥٩	٢٨٤ر٦٥٩ الى ٢٨٣ر٣١٨				
٥٣	٢٨٥ر٩٩٥ الى ٢٨٥ر٥٨٣				
٦٣	٣٠٠ر٧٧٧ الى ٣٠٠ر٣٨٣				
٦٣	٣٣٨ر٠٠٠ الى ٣٣٧ر٠٠٠				
٥٥	٣٨٨ر٥٠٠ الى ٣٨٥ر٠٠١				

نهج محمد الخامس الجزائر ضمن ظرف مضمون الوصول أو تقدم مقابل وصل للمكتب ٥٣ بوزارة البريد .

وزارة التعمير والاسكان

المديرية الفرعية للبناءات العمومية

دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران

وزارة التربية الوطنية

الباب ٥٢\١١ - المادة ٢

العملية رقم ٥٢-١١-٠١-٠٩-٥٠

القضية رقم ١٧١٥

الموضوع : سيدى بلعباس - المدرسة الثانوية للبنات - بناء سور .

أساس المناقصة : ان القيمة التقديرية للعملية ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ج وتحتوى على بناء الجدران الرئيسية واشغال الحدادة .

طلب المشاركة وتقديم العروض :

يمكن للمقاولين أن يتسلموا مقابل أداء نفقات الاستنساخ الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب ، كتابة ، الى السيد غـرـبرونى المهندس المعماري ، نهج بزائصو ، رقم ٣ بوهران .

ويحدد أقصى أجل لتسليم العروض في يوم الاثنين ٢ مايو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة الخامسة مساء ويجب أن ترسل الى المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى - ادارة الجسور والطرق الطريق الجديد المؤدى للمرسى - بوهران .

ويمكن أن ترسل العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد أو أن تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيسى المذكور أعلاه .

وتقدم العروض لزوما ضمن ظرف مزدوج ، ويحتوى الظرف الاول على :

- طلب بالقبول مرفق بتصريح يعبر فيه المرشح عن ارادته في المشاركة في المناقصة كما يذكر فيه لقبه واسمه الشخصى وصفته ومحل اقامته .

- بيان خاص بالوسائل التقنية التى تتوفر لدى المرشح وكذا الاشغال التى قد أنجزها مع ذكر نوعها وأهميتها وتاريخها ومكانها .

وتضاف الى هذا البيان :

- شهادة بالاختصاص والتصنيف ،

- شهادتان مسلمتان من أرباب الحرفة ،

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى .

ويحتوى الظرف الداخلى على الملف والعرض .

ليكن فى علم المرشحين أنه سيرفض كل ملف لا يحتوى على

ملاحظة : تسدد السندات المستهلكة في عام ١٩٥٩ على أساس

- ١٠٠.١٢٠ د ج عن القطع البالغة قيمتها ١٠٠٠ د ج

- ٥٠٠.٦٠ د ج عن القطع البالغة قيمتها ٥٠٠ د ج

- ١٠٠.١٢ د ج عن القطع البالغة قيمتها ٥٠٠ د ج

وتسدد السندات المستهلكة في عام ١٩٦١ على أساس :

- ١٠٦.٢٦٠ د ج عن الكوبونات البالغة قيمتها ١٠٠٠ د ج

- ٥٣١.٣٠ د ج عن الكوبونات البالغة قيمتها ٥٠٠ د ج

- ١٠٦.٢٥ د ج عن الكوبونات البالغة قيمتها ١٠٠ د ج

يؤنيو سنة ١٩٦٥ في صناديق المؤسسات التالية :

- التوار الوطنى للخصم لباريس ،

- البنك المركزى الجزائرى ،

- بنك باريس وهولندا ،

- كريدى ليونه ،

- الشركة العامة لتسيير التنمية التجارية والصناعية

في فرنسا ،

- المصرف الجزائرى ،

- الشركة الجزائرية للقرض والصيرفة ،

- البنك العقارى الجزائرى التونسى ،

- شركة مارسيليا للقرض الصناعى والتجارى والودائع ،

- البنك الصناعى لأفريقيا الشمالية ،

- البنك الوطنى للتجارة والصناعة (أفريقيا) ،

- البنك الوطنى للتجارة والصناعة (باريس) ،

- المصرف الصناعى والتجارى ،

- الخزينة العامة الجزائرية ،

- القباضات الرئيسية للمالية ،

- قباضات الضرائب المختلفة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال

العمومية والنقل

مديرية المصالح البريدية والمالية

مكتب البناءات

مناقصة

فتحت مناقصة لتشييد مكتب بريدى بزرالدة (الجزائر) وتنجز الاشغال ضمن قطعة فريدة تشمل البناء وضبط السوائل ، والنجارة والترصيص الصحى والحدادة والكهرباء والدهان وتركيب الزجاج .

يمكن للمقاولين أو لمجموعة المؤسسات أن يستلموا مقابل نفقات الاستنساخ الملفات الضرورية لافاقها بعروضهم بتوجيه طلبها من السيدة كوتان أوزيول - مهندسة معمارية DPLG عمارة «الاركية» نهج السيجان الغولف - الجزائر .

وقد حدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض **يوم الثلاثاء ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٥** على الساعة الخامسة بعد الزوال - فترسل وجوبا الى السيد مدير المصالح البريدية والمالية ٥٢

ليكن فى علم المترشحين أنه سيرفض كل ملف لا يحتوى على المستندات المذكورة .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المهندس المعماري المذكور أعلاه وبدائرة الاشغال العمومية والرى بوهران وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

المديرية الفرعية للبناءات العمومية

دائرة الاشغال العمومية والرى لوهران

الباب ١١/٥٢ - المادة ٢

العملية رقم ٥٢-٢١-٠-٢١-٠٩-١٩

القضية رقم ١٢٣٨

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

عمالة تيارت

دائرة الجسور والطرق بتيارت

التفتية بالمواد السطحية

سنة ١٩٦٥

فتحت مناقستان لتحضير المواد لصيانة الطرق الوطنية والعمالية .

تقدر الكميات الواجب تحضيرها بـ ١٩٥٤٠٠ متر مربع فيما يخص الطرق الوطنية و ١١٨٠٠٠ متر مربع فيما يخص الطرق العمالية .

يمكن استلام الاوراق المطلوبة لتقديم العروض بمكتب : السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق بدائرة تيارت - نهج بختو على بتيارت .

ويجب أن توجه العروض مرفوقة بشهادة من الصندوق الاجتماعى عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو تودع بمكاتب المهندس المذكور أعلاه ضمن ظرف مزدوج .

- يحمل الظرف الخارجى البيان الآتى : السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق بدائرة تيارت نهج باختو على بتيارت .

- أما الظرف الداخلى فيحمل اسم المشارك وعنوانه وكذا العبارة « مناقصة ٣ مايو سنة ١٩٥٦ » .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٣ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجرى فتح العروض بصورة غير علنية .

دائرة الجسور والطرق بقسنطينة

الدائرة العملية للدراسات والاشغال

الجديدة

القضية - ١٧١٣ -

عملية رقم ١١٠٥٢ - ٠٣١ - ٠٨ - ٥٢

مدينة قسنطينة

بناء ثانوية للبنين ببيلفي

مناقصة

١ - موضوع المناقصة : فتحت مناقصة لبناء ثانوية

للبنين ببيلفي ويمكن للمقاولين أو يقدموا عروضهم على قطعة واحدة أو على عدة قطعات أو على مجموعها ويمكن كذلك للمقاولات

المستندات المذكورة .

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المهندس المعماري المذكور أعلاه وبدائرة الاشغال العمومية والرى بوهران . وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

الموضوع : وهران - الثانوية التقنية للاطفال - الجزء الجزء الثالث - تميم المؤسسة ليمنح بناء الجزء الثانى من المعامل ٤٠٠ متر مربع تابعة لمجموعة القاعات الاختصاصية والاعدادات المختلفة .

مناقصة

اساس المناقصة : تتعلق المناقصة بالقطعة التاسعة - الكهرباء - وتقدر الاشغال بـ ١٤٣٠٠٠٠٠٠ دج .

طلب المشاركة وتقديم العروض : يمكن للمقاولين أن يتسلموا مقابل أداء نفقات الاستنساخ - الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب ، كتابة ، الى السيد ع . ر - برونى المهندس المعماري نهج بزائور رقم ٣ بوهران ، ويحدد اقصى اجل لتسليم العروض فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة الخامسة مساء ويجب أن ترسل الى المهندس الرئيسى للجسور والطرق - دائرة الاشغال العمومية والرى - ادارة الجسور والطرق - الطريق الجديد المؤدى الى المرسى بوهران .

ويمكن أن ترسل العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد أو أن تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيسى المذكور أعلاه .

وتقدم العروض لزوما ضمن ظرف مزدوج ويحتوى الظرف الاول على :

- طلب بالقبول مرفوق بتصريح يعبر فيه المرشح عن ارادته فى المشاركة فى المناقصة كما يذكر فيه لقبه واسمه الشخصى وصفته ومحل اقامته ،

- بيان خاص بالوسائل التقنية التى تتوفر لدى المرشح وكذا الاشغال التى قد تم انجازها مع ذكر نوعها واهميتها وتاريخها ومكانها .

وتضاف الى هذا البيان :

- شهادة الاختصاص والتصنيف ،

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعى ، ويحتوى الظرف الداخلى على الملف والعرض .

ان تتألف على مجموعات يمثلها وكيل مشترك .

٢ - القيمة التقديرية للاشغال : ٩٠٠٠٠٠٠٠ دج

ويتجزأ هذا القدر كما يلي :

البناء والجدران الرئيسية	٤٥٠٠٠٠٠ دج	القطعة الاولى :
النجارة والمزاليج	٨٤٠٠٠٠ دج	القطعة الثانية :
الحدادة والاقفال	٤٦٠٠٠٠ دج	القطعة الثالثة :
الترصيص الصحي	٥٨٠٠٠٠ دج	القطعة الخامسة :
الكهرباء	١١٠٠٠٠ دج	القطعة السابعة :
الدهان وتركيب الزجاج	٢٧٠٠٠٠ دج	القطعة الثامنة :
الاشغال لمنع تسرب المياه	٣٢٠٠٠٠ دج	القطعة التاسعة :
المصعد والمصعد لرفع الاثقال	١٥٠٠٠٠ دج	القطعة العاشرة :

القطعتان الحادية عشرة والثانية عشرة : الطرق والشبكات المختلفة ١٣٠٠٠٠ دج

بلدية ابن باديس

مقاطعة وهران

مناقصة

ستفتح عما قريب مناقصة لبناء مذبح بلدي في بلدية ابن باديس .

القطعة أ : الهندسة المدنية قيمة الاشغال على وجه التقدير ٩٢٠٠٠٠ دينار .

القطعة ب : ادوات الذبح ، قيمة الاشغال على وجه التقدير ٥٢٥٠٠٠ دينار .

يجب على المتنافسين الراغبين في المشاركة بهذه المناقصة أن يوجهوا ترشيحاتهم في ظرف ١٥ يوما الى مقاطعة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوهران ١٠ نهج طرابلس صندوق البريد ١٠١٨ بوهران .

وعليهم أن يشيروا في طلباتهم الى القطع التي يريدون المشاركة من أجلها كما يتعين عليهم ان يبينوا في طلباتهم جميع المعلومات المفيدة وخاصة الوسائل التي يتصرفون فيها وكذا الاشغال التي انجزوها مع تقديم شهادة مسلمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعى .

اما المقاولون المقبولون للمشاركة في هذه المناقصة فستصلهم فيما بعد اعلانات بهذا الصدد كما ستصلهم جميع الوثائق التي تمكنهم من تقديم عروضهم .

٥ - تقديم العروض : وتقدم العروض ضمن ظرف مزدوج

انذارات للمقاولين

✳ ينذر السيد هانرى سيمون مقاول في الترصيص ١١ نهج الدكتور ترولار بالجزائر متعهد الصفقة المؤرخة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ تحت رقم ١١٠٦

٣ - محل الاطلاع على الملف : يمكن الاطلاع عليه كل الايام من الساعة الثامنة الى الساعة الثانية عشرة صباحا ومن الساعة الثانية والنصف زوالا الى الساعة السادسة مساء ما عدا يوم السبت زوالا ويوم الاحد وكذا يوم العيد بالمكاتب التابعة للدائرة العملية للدراسات والاشغال الجديدة ، نهج سليمان سلامي رقم ٢ بقسنطينة .

وتسلم نسخة من الملف للمقاولين الذين يقدمون الطلب من اجل ذلك الى مهندس الدائرة العملية للدراسات والاشغال الجديدة .

٤ - المحل والتاريخ المحدد لتسليم العروض :

وتوجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول الى العنوان الاتي :

السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرقات - مركز الاشغال العمومية - نهج ريموند بيشارد رقم ٢ بقسنطينة ، ويجب ان تصل قبل يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويحتوى الظرف الخارجى على الوثائق الاتية :

١ - بيان حول الوسائل التقنية التي يتوفر عليها المقاول وكذا محل وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التي قد انجزها .

٢ - شهادة الاتقان والتصنيف المهني ،

٣ - شهادتين مسلمتين من الخبراء تبرهن على اختصاص المرشح ،

٤ - شهادات دالة على براءة ذمة المقاول تجاه الصناديق الاجتماعية التي ينتمى اليها .

ويحتوى الظرف الداخلى : على الملف والعروض الذى يجب ان يكون محررا في ورقة رسمية .

وتحدد المدة التي يبقى فيها المرشحون ملزمين بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امير رقم ٨ بوهرا، متعهد الصفقة رقم ب٥٤-٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش لمدينة وهران - القطعة - الرابعة - تجهيزات المطبخ - الملحق رقم ٧ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امير رقم ٨ بوهرا، متعهد الصفقة رقم ب٥٤-٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش لمدينة وهران - القطعة الرابعة - تهوية الابخرة وامتصاصها ، الملحق رقم ٨ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

والمعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة **بالقطعة الرابعة للترصيص المتعلقة بـ ٢٣٨ مسكنا من نموذج « أ ، أ » بروجية .**

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امير رقم ٨ بوهرا، متعهد الصفقة رقم ب٥٤-٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش - القطعة الرابعة - الترصيص الملحق رقم ٥ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد رونه بنسوسان (ساتوب) الساكن في محل اقامته المختار بنهج امير رقم ٨ بوهرا، متعهد الصفقة رقم ب٥٤-٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز التكوين المهني الخاص بمسيري الورش - القطعة الرابعة - التدفئة المركزية - انتاج الماء الدفء - الملحق رقم ٦ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية